المسؤولية الجزائية للطالب عن تهديد الأستاذ الجامعي

م.م محمد حمزة عيدان كبسون
كلية القانون – جامعة المستقبل
ma2922106@gmail.com

الملخص:

تعتبر جرائم التهديد من اهم الجرائم التي تقع في المجتمع وذلك لاستخدامها لغايات عديدة، مثلا للحصول على شيء أو ترك شيء أو للقيام بأمر ما مخالف للقانون، وايضا لاختلاف صور السلوك الاجرامي في جرائم التهديد فهي تقع مرة فعلية، ومرة قولية، ومرة بالإشارة، أو الكتابة، ومن هذه الجرائم هي جريمة تهديد الاستاذ الجامعي من قبل الطالب وتعد هذه الجريمة من الجرائم ذات الانتشار الواسع في الوقت الحالي، فهي تمس الحياة التعليمية بشكل مباشر، وهي كذلك من الجرائم التي تقع جناية أو جنحة وباختلاف سلوكها الاجرامي الذي يعاقب عليه بالعقوبات الجزائية في ظل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. ويتبع هذه العقوبات عقوبة تأديبية تفرض على الطالب حال ثبوت الحكم الجزائي متى ما توافرت اركان الجريمة من الركن المادي والمعنوي لها والقصد الخاص ان كان موجود فالمجنى عليه ليس بذاته بل بصفته استاذا جامعياً بغض النظر عن لقبه العلمي سواء كان مدرس مساعد أو غير ذلك او كان في جامعة أو كلية أو معهد، وسواء كانت اهلية أم حكومية فهي من الجرائم التي تقع على الموظف العام.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، طالب، استاذ جامعي، تهديد، عقوبة.

Abstract:

Threatening crimes are considered one of the most important crimes that occur in society, because they are used for many purposes, for example, to get something, leave something, or to do something that is against the law. Also, because of the different forms of criminal behavior in threatening crimes, they occur once in action, sometimes verbally, and sometimes by pointing or writing. One of these crimes is the crime of threatening a university professor by a student. This crime is considered one of the most widespread crimes at the present time, as it directly affects educational life. It is also one of the crimes that is a felony or misdemeanor, depending on whether Her criminal behavior is punishable by criminal penalties under the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. These penalties are followed by a disciplinary penalty imposed on the student once the criminal ruling is proven, whenever the elements of the crime are present, including the material and moral elements of it, and the special intent, if it exists. The victim is not in and of himself, but in his capacity. A university professor, regardless of his academic title, whether he is an assistant lecturer or otherwise, or whether he is in a university, college, or institute, whether private or governmental. It is one of the crimes committed against a public employee.

Keywords: criminal liability, student, university professor, threat, punishment.

المقدمة:

للإحاطة بموضوع دراستنا بشكل كافي يتوجب علينا تقسيم المقدمة إلى الفقرات التالية:

أولاً- مدخل تعريفي بالدراسة: تتحرك المسؤولية الجزائية في كل مكان وزمان وفي مختلف الفئات سواء في داخل المؤسسات أو خارجها ومن هذه الجرائم هي المسؤولية الجزائية للطالب عن تهديد الاستاذ الجامعي فهي تعني قيام الطالب بأفعال أو اقوال أو اشارة لتهديد اي استاذ جامعي سواء كان داخل او خارج الحرم الجامعي مما يرتب على الطالب المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ومن الجدير بالذكر أن مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي تثار عندما يصدر منه سلوك مجرم بنص قانوني معين سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أم في أي قانون عقابي آخر، وأن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧) المعدلة، قد أشارت في المادة (٧) من التعليمات المذكورة بأن فرض إحدى العقوبات الانضباطية لا يمنع من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً- أهمية الدراسة: يشكل موضوع دراستنا المسؤولية الجزائية للطالب عن تهديد الاستاذ الجامعي أهمية كبرى لاتساع العملية التعليمية داخل العراق سواء كان ذلك ضمن التعليم الحكومي أو التعليم الأهلي، مما قد يترتب على ذلك وجود سلوك اجرامي من قبل بعض الطلبة تجاه الاساتذة الجامعيين مما يعرقل العملية التعليمية، ومن اهمية هذا الموضوع كونه يتعلق بالنظام التعليمي وهو من اهم مفاصل الحياة التي ترفد المجتمع بالكفاءات العلمية، وكذلك لتحديد هذه المسؤولية الجزائية يدعم الحماية الجزائية للأساتذة الجامعيين ويضع لهم الاعتبار الكافي لنجاحهم في ايصال رسالتهم المقدسة.

ثالثاً-إشكالية الدراسة: تتمثل اشكالية الدراسة في عدم وجود حماية كافية في نصوص خاصة للأستاذة الجامعيين سواء كان ذلك في قانون انضباط الطلبة أو في قانون الخدمة الجامعية أو في اي قانون آخر، وكذلك من الاشكاليات الاخرى عدم شمول المعيدين في الجامعات في الخدمة الجامعية لتوفير الحماية الكافية كون قانون الخدمة الجامعية نص على المدرسين المساعدين والمدرسين والاساتذة المساعدين والاساتذة فقط دون غيرهم.

رابعاً- منهجية الدراسة: سوف نتناول في دراستنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون الخدمة الجامعية وقانون العقوبات العراقي وقانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

خامساً- هيكلية الدراسة: سوف نتناول موضوع دراستنا في مطلبين ففي المطلب الاول سوف نتناول مفهوم المسؤولية الجزائية للطالب عن تهديد الاستاذ الجامعي، ونبحث فيه معنى المسؤولية الجزائية للطالب عن تهديد الاستاذ الجامعي، وكذلك ذاتية التهديد للأستاذ الجامعي، وفي المطلب الثاني سوف نتناول صور السلوك الاجرامي لتهديد الاستاذ الجامعي والعقوبة المقررة لها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطالب عن تهديد الأستاذ الجامعي

تتباين الجرائم من حيث ذروتها من مكان لآخر، حسب البيئة التي قد تساعد على انتشار الجرائم أو انحسارها، ولكن لا يوجد صراحة نطاق زماني أو مكاني محدد للجرائم فهي متعددة الوقوع في اي مكان وزمان، ومن هذه الجرائم هي الجرائم التي تقع ضمن اماكن معينة ومنها الجرائم التي يرتكبها الطلبة ضد الاستاذة الجامعيين في الجامعات أي بسبب العلاقة التي تتكون ما بين الطالب والاستاذ الجامعي بسبب وجودهم في نفس المكان ولتنفيذ مصلحة وهي تحقيق المعرفة، وقد نظم قانون انضباط الطلبة العراقي سلوك الطلبة في الجامعات والكليات والمعاهد وهو قانون انضباطي لكن لا ضير في احالت بعض الافعال الى المحاكم المختصة في حال شكل جريمة معاقب عليها بنص جزائي، ولذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم المسؤولية الجزائية للطالب عن تهديد الأستاذ الجامعي وعلى فرعين ففي الفرع الأول سوف نتناول معنى المسؤولية الجزائية للطالب عن تهديد الأستاذ الجامعي وفي الفرع الثاني سوف نتناول ذاتية التهديد الاستاذ الجامعي وكما يأتي:

الفرع الأول: معنى المسؤولية الجزائية للطالب عن تهديد الأستاذ الجامعي

في البحث عن المسؤولية الجزائية للطالب قد لا نجد تعريفات لها في ظل الفقه ولا في ظل التشريع العراقي ولذا سوف نجزئ البحث لتعريف كل مصطلح فيه على حده فالمسؤولية الجزائية لغة بالنسبة الى المسؤولية فتعنى: مصدر الفعل سأل يسأل، وتطلق اخلاقياً على إلزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانوناً على الالزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون [١].

أما الجزائية لغة فهي: مصدر الفعل جزاً يجزاً فهو جازئ والجزائية: اسم مؤنث منسوب الى جزاء والجزاء هو المعاقبة على الفعل أو المكافأة حسب نوع الفعل [٢].

المسؤولية الجزائية اصطلاحاً: خلت التشريعات محل الدراسة المقارنة من تعريف المسؤولية الجزائية كذلك القضاء لم يضع تعريفاً لها في حدود ما طلعنا عليه من قرارات قضائية، اما المسؤولية الجزائية فقهاً فقد عرفت بأنها (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة)[٣]، كما عرفت بأنها (امكانية مؤاخذة الفرد تجاه فعله الاجرامي الذي اقترفه) ويؤخذ على هذا التعريف انه ذكر عبارة الفرد في حين كان الافضل ان يذكر عبارة شخص لان المسؤولية الجزائية يمكن أن تثار للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء[٤].

طالب: الجمع طالبون وطلبة وطلاب، المؤنث: طالبة، والجمع للمؤنث: طالبات، والطالب: هو الذي يطلب العلم، ويطلق غرفاً على التلميذ في مرحلتي التعليم الثانوية والعالية؛ والطالب، من الطلب أي السعي وراء الشيء للحصول عليه)؛ أو هو الذي يتابع دراسة في جامعة أو معهد تعليم عال للتخصص، ويعني ايضاً الشخص الذي اكتسب عن طريق الدراسة النظامية الطويلة بنوع خاص اتقن دراسة أكاديمية عليا أو أكثر، يحصل على معرفة تفصيلية ومهارة في البحث والتحليل النقدي في ميدان دراسته [٥].

ونقصد هنا بالطالب في مراحل الدراسة سواء كان في الأولية او الدراسات العليا ومهما كانت صفته خارج الجامعة سواء كان وزير او موظفا او اتصف بأي صفة اخرى، فما زال طالب في الجامعة او المعهد او الكلية فتسري عليه صفة الطالب، وقانون انضباط الطلبة.

أما الاستاذ الجامعي فقبل تعريف موظف الاستاذ الجامعي تشريعاً لابد من الاشارة الى أن مصطلح موظف الخدمة الجامعية هو مصطلح موجود في التشريع العراقي فقط اما في التشريعات المقارنة فيطلق عليه عضو الهيأة التدريسية، وبذلك فقد عرفه قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ في الفقرة ثالثاً من المادة (١) بأنه " كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيأة التدريسية. المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠)) لسنة ١٩٨٨ او اي قانون يحل محله "، وبالرجوع الى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ نجد انه قد نص في المادة (٢٤) منه على ان " تتألف الهيأة التدريسية في الجامعات وهيأة المعاهد الفنية من: ١ الاساتذة. الاساتذة المساعدين. المدرسين. المدرسين المساعدين "، وقد بينت المواد (٢٥، ٢٦)، (٢٧) من ذات القانون الشروط التي يجب توافرها في كل فئة من فئات الهيأة التدريسية، أما في التشريع المصري فقد عرفه قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في المادة (٦٤) منه حيث نصت هذه المادة على ان. اعضاء هيأة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: أ. الاساتذة ب – الاساتذة المساعدون ج –المدرسون " وقد بينت المواد (٦٦٦٧، (٦٨،٦٩،٧٠) من ذات القانون الشروط التي يجب توافرها في كل فئة من فئات الهيأة التدريسية.

أما في القضاء فلم نجد تعريف الموظف الخدمة الجامعية طبقاً للقرارات القضائية التي اطلعنا عليها، الا اننا وجدنا تعريف للموظف العام حيث أن موظف الخدمة الجامعية يعد في الأصل موظفاً عاماً في الدولة، لذا فقد عرفت محكمة النقض المصرية الموظف العام في أحد احكامها بأنه أن الموظف العام هو الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الاداري لذلك المرفق [٦].

كذلك الحال بالنسبة الى الفقه فلم نجد تعريفاً لموظف الخدمة الجامعية في شروحات الفقهاء، الا انهم عرفوا الموظف العام، وقد سبق وان ذكرنا أن موظف الخدمة الجامعية هو في الأصل موظفاً عاماً، لذلك، فهناك من يعرف الموظف العام بأنه " كل شخص يلحق بأداة قانونية ويعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر[٧]، كما عرف بأنه هو الشخص الذي يصدر قرار بتعينه من السلطة المختصة بذلك للعمل في وظيفة دائمة بطريقة مستمرة لا عرضية داخل مرفق تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام بطريق مباشر[٨].

فالتهديد يكون بارتكاب جناية او جنحة ضد الاستاذ الجامعي او بأسناد امور مخدشه بالشرف او يكون مرسل من قبل جماعة سرية او بإفشاء امور مخدشه للحياء او قد يكون عن طريق القول او الفعل

او الاشارة وهذا ما نصت عليه المواد (٤٣٠/٤٣١/٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٩].

وهذه الجريمة تقع سواء كان الطالب في الدراسات الاولية او الدراسات العليا اي الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلهما لكون قانون انضباط الطلبة لم يحصر المصطلح في طالب معين ولذا فهو مطلق والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد نص بتقييده، وايضا في اي مكان يقع سواء كان ضمن معهد از كلية او جامعة بشكل عام ومهما كان اللقب العلمي للأستاذ حسب ما تم ذكره، ووفقا لما تناولناه فأننا نضع تعريفنا للمسؤولية الجزائية للطالب عن تهديد الأستاذ الجامعي فهي (المسؤولية التي تترتب على الطالب الجامعي لقيامه بتهديد اي استاذ جامعي بوسيلة غير مشروعة من اجل غاية غير مشروعة يستوجب عليها العقوبة الجزائية).

الفرع الثاني: ذاتية التهديد للأستاذ الجامعي

بما ان التهديد يعد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذ له خصائص وطبيعة تتصف به، ومن أجل ذلك سوف نقسم الفرع الى فقرتين، نتكلم في الأولى ن خصائص التهديد، وفي الفقرة الثانية نتكلم عن طبيعته وكما يلي:

أولاً – خصائص التهديد: ان لجريمة التهديد التي يرتكبها الطالب ضد الأستاذ الجامعي خصائص معينة، ومن أجل ذلك سنبين هذه الخصائص من حيث انها جريمة خطر وضرر، ومن حيث انها من الجرائم العمدية، وهذا ما سنوضحه في النحو الآتي:

١. **جريمة خطر وضرر:** تعتبر الجريمة تامة بمجرد وقوع السلوك الذي يكون من شأنه احتمال وقوع اعتداء على حق يحميه القانون (١٠)، فتشكل بذلك جرماً قد يطلق ويراد به جريمة خطر وربما يطلق ويراد به جريمة ضرر حيث ان الخطر هو وصف الجرائم لا يشترط فيه القانون وقوع الضرر فعلا ولذلك تسمى جرائم الخطر[١١].

ومن هنا فأن تقسيم الجرائم الى جرائم خطر وضرر وذلك بحسب الضرر أو الخطر الذي يتولد عنها الى جرائم ضرر واقعه فعلا وجرائم خطر أي ضرر محتمل يكتفي القانون فيها لاعتبارها جرائم صلاحية السلوك لأحداثها ويتساوى في التقدير القانوني حدوث النتيجة وعدم حدوثها[١٢]، ومن هنا فأن التهديد كسلوك اجرامي قد يشكل خطراً على المجني عليه دون وقوع ضرراً عليه، وتارة أخرى مما يوقع ضرر على المجني عليه حيث يشكل عدوانا على حرية الفرد واختياره، ويشكل امتهاناً لكرامته مما يؤثر على المسؤولية الجنائية لكونه اكراها معنويا اذا كان هناك تهديد بإيقاع أذى بالشخص المهدد أو سمعته أو ماله أو بشخص عزيز عليه مما يجعل التهديد يمثل جريمة ضرر في حال شعور المجني عليه ان هناك خطر محدقا به[١٣].

وصدور جريمة التهديد من قبل الطالب للأستاذ الجامعي لها خصوصية جريمة الخطر لاستشعار الواقع بحقه هذا الفعل الخطير مما يولد ضررا معنوياً أو حتى مادياً، وباستقراء مواد القانون الخاصة بهذه الجريمة تتضح حقيقة كونها تشكل جريمة شكلية كجريمة خطر وضرر[١٤].

٢. **أنها من الجرائم العمدية (القصدية):** والقصد يطلق أجمالا ويراد به العلم والإرادة، بحيث يتوفر لدى الجاني علم يقيني غير مقترن بشك أو بجهالة بأن ما يفعله هو فعل اجرامي وان هناك نتيجة له قد تقود الى العقاب والجزاء، أي ان هناك مسؤولية جزائية عليه، أما الإرادة فتعني قيام الجاني بجريمته وهو بكامل إرادته وحريته بحيث لا ينوب تلك الإرادة أكراه من أي جهة ما فإذا توفر الاكراه على فعل معين فلا مسؤولية جزائية عليه (١٥).

وينقسم القصد الجنائي الى قصد عام وخاص، فالقصد العام يكون لازما لقيام المسؤولية الجنائية ويكون ايضا في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يتميز بغيره فيكفي ان يربط القانون بالغرض الذي بسط الجاني الى تحقيقه بغض النظر عن وجود الباعث الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمة' أما القصد الخاص فهو يتحقق في حال وجود جريمة يتوفر فيها الى جانب القصد العام الباعث على ارتكابها والذي يسمى الباعث الخاص أو القصد الجنائي الخاص، فهو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين لتحقيق غاية معينة، فالجاني يعلم بأنه يقوم بارتكاب الفعل الموصوف بأنه جريمة قانوناً(١٦).

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه ((توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى))(١٧)،

فالقصد الجنائي اجمالاً هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهه الى تحقيق هذه العناصر(١٨)، ويتضح مما تقدم ان جريمة تهديد الطالب للأستاذ الجامعي من الجرائم التي تمتاز بكونها تنبني على قصد جنائي، فهي من الجرائم القصدية التي تتوافر على شرطي العلم والإرادة حيث يعد القصد الجنائي هو الركن المعنوي في جريمة التهديد وهذا ما تضمنه قانون العقوبات في مواده التي تتناول فيها جريمة التهديد، فقيام الطالب بفعل بدافع التخويف الفظي أو الجسدي مما يؤدي الى ألحاق ضرر نفسي أو جسدي أو مادي بالأستاذ الجامعي يخلق أولاً بالقصد الجرمي العام وثانياً بالقصد الجرمي الخاص، لأن وراء كل فعل كهذا باعث خاص لدى الطالب مما يجعل جريمة التهديد المرتكبة من قبل الطالب ضد الأستاذ الجامعي جريمة قصدية لتوافرها على العلم والإرادة عند الطالب الجامعي .

ثانياً – طبيعة التهديد للأستاذ الجامعي: أن طبيعة التهديد أنه من الجرائم التي تقع من خلال وجود سلوك لفظي لدى الطالب تجاه الأستاذ الجامعي الذي يكون من خلال المشافهة أو من خلال الكتابة، وآخر سلوك فعلي وسنوضح ذلك كما يأتي:

٣. التهديد من الجرائم القولية: يعتبر التهديد الذي يقوم به الطالب ضد الأستاذ الجامعي جريمة حتى لو كان لفظياً، وقد عد قانون العقوبات العراقي وفق المادة (٤٣٢) أن يقع التهديد بالقول أو الكتابة أو شفهياً فهو جريمة يعاقب عليه القانون بقولها " كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص اخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة..."، والعقاب لا يكون إلا عن جريمة مكتملة الأركان، فالتهديد اللفظي الذي به الطالب هو جريمة كاملة الأركان.

٤. **السلوك الفعلي المباشر وغير المباشر:** بما ان التهديد من جرائم الاشخاص كونها تنال بالاعتداء على حق المجني عليه وعلى شعوره بالأمن والهدوء والاستقرار النفسي كونها جريمة أشخاص(١٩)، ولذلك فأن تعرض المجني عليه الى فعل ظاهر من قبل كحالة اطلاق النار في الهواء أو اشهار السلاح في وجه المجني عليه أو ارسال صورة خنجر وهو يقطر دماً أو مظروف أطلاقه للمجني عليه أو رسم شيء من ذلك على جدار أو سيارة المجني عليه أو من خلال التلويح للمجني عليه بآلة حادة أو جارحة أو قاتلة كالسكين أو السيف أو الخنجر أو البندقية أو المسدس مع الجدية في ذلك والتأثير على المجني عليه يعد جريمة تهديد وفق القانون[٢٠].

ومن الملاحظ ان هذا السلوك هو سلوك بالفعل لا باللفظ سواء كان مباشرة بوجه المجني عليه أو غير مباشر من خلال ارسال ما يمثل تهديد ونشر الرعب والخوف في نفسه[٢١].

وقد اشار قانون العقوبات العراقي بصورة صريحة الى التهديد الفعلي من خلال مواده القانونية، حيث ورد في المادة (٤٣٢) منه العبارات الآتية ((كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة...))، حيث جعل الفعل والإشارة والتلويح جريمة تهديد، فقيام الطالب بسلوك مباشر أو غير مباشر له طابع فعلي سواء كان بإشهار السلاح بوجهه أو الاشارة بواسطة صورة أو غير ذلك ضد الأستاذ الجامعي يعد تهديداً بواسطة ذلك السلوك ويتحمل المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القانون.

ويرى الباحث ان جريمة التهديد للأستاذ الجامعي لها طبيعة، كونها من الجرائم التي تحصل بالقول او الفعل بناء ما تضمنته المواد القانونية من إشارة إلى السلوك الذي يمكن ان يقوم به الطالب.

المطلب الثاني: صور السلوك الاجرامي لتهديد الاستاذ الجامعي والعقوبة المقررة لها

ان جريمة التهديد من الجرائم التي تحدث خطراً على المجنى عليه وعلى الحالة النفسية له، فهي غالبا ما يكون لها تأثيرا معنوياً على من تقع بحقه الجريمة، والمسوغ لذلك هي الصورة التي يقع فيها التهديد من قبل الجاني، والتي في الغالب تقع من خلال قول أو سلوك يصدر من الطالب بحق الاستاذ الجامعي مما يجعل إرادته مقيدة بسبب ذلك القول أو السلوك، وحيث ان صور السلوك الاجرامي لتهديد الاستاذ الجامعي تعتبر جريمة تهديد يوجب القانون عقوبات خاصة عليها عند توفر اركانها، لذلك سوف نبحث في فرعين، نتناول في الفرع الأول صور السلوك الاجرامي للتهديد من قبل الطالب للأستاذ الجامعي، ونستعرض في الفرع الثاني، العقوبة المقررة لها وفق القانون وكالآتي:

الفرع الأول: صور السلوك الاجرامي لتهديد الاستاذ الجامعي من قبل الطالب

سوف نتكلم عن تهديد الطالب للأستاذ الجامعي وفيه ثلاث صور، الأولى التهديد الشفوي للطالب، والصورة الثانية هي التهديد الكتابي، أما الصورة الثالثة فهي التهديد الفعلي وكالآتي:

أولاً – التهديد الشفوي: التهديد الشفوي هو ما يمكن ان يصدره الطالب من الفاظ بحق الاستاذ الجامعي، فكل قول يشكل اعتداء على حرية وأمن المجنى عليه يعتبر تهديداً[٢٢]، فالتهديد الشفوي يأخذ طابع الفعل يصدر من قبل الطالب اتجاه الاستاذ الجامعي، بحيث يشكل خطراً معنوياً أو مادياً على المجنى عليه فهو ((كل عبارة من شأنها ازعاج المجنى عليه أو ألقاء الرعب في نفسه أو احداث الخوف لديه من

خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله))[٢٣]، ويستنتج من ذلك ان تكون الألفاظ التي يكون التهديد بها تشكل خطراً له ضرر حقيقي على من يقع بحقه التهديد ليتحقق بذلك صور السلوك الاجرامي للتهديد، بحيث يعتبر هذا السلوك فيه حد الجناية فلابد ان يكون حجم الجريمة المهدد بها أو بارتكابها ضد الاستاذ الجامعي من قبل الطالب من نوع جناية، أما اذا كان التهديد يتم بأمر قد لا يشكل جناية، كالتهديد بالفصل أو النقل الى كلية أخرى كون الطالب يتمتع بسلطة معنوية أو التهديد بخطر لا يعتد به القانون، كالتهديد بالسحر والشعوذة أو ما شابه ذلك فلا يعد ذلك جريمة تهديد [٢٤]، أما اذا كان التهديد له علاقة بسمعة وشرف ومكانة الاستاذ الجامعي مما قد يوجب حد القذف كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي ووفقا للمادة (٤٣٣) منه، بحيث يقوم الجاني بتوجيه الفاظ الى المجنى عليه تأخذ طابع المساس بشخصه أو عرضه أو مكانته من أمور لو صحت لأوجب عقاب من اسندت إليه هذه الألفاظ أو احتقاره عند أهل وطنه[٢٥]، أي التهديد بأمور تكون قد وقعت فعلاً من المجنى عليه ولا يعلم بها أحد من الناس سوى من قام بالتهديد بفعل الصدفة أو الأخذ من الغير أو اختلاق أمور لم يكن المجنى عليه قد فعلها وانما ينسبها الجاني أليه زوراً[٢٦]، فالقائم بالتهديد يكون قد ارتكب تهديداً شفوياً والذي يأخذ طابع أقوال تفزع المجنى عليه بغض النظر عن اللغة التي يهدد بها الجاني طالما ان المجنى عليه يفهمها صراحة أو ضمناً[٢٧].

وان القانون العراقي قد اشار في مواده الخاصة بالتهديد الى لفظ التهديد الشفوي وذلك في المادة (٤٣٢) التي نصت على انه ((إذا هدد المعتدي شخص آخر (الضحية) بالقول. أو شفهياً))، حيث جرمت القائم بهذا السلوك وعاقبت عليه،

وتأسيساً على ما تقدم فأن قيام الطالب بتوجيه ألفاظ ضد الاستاذ الجامعي فيها طابع التهديد كما وردت في نصوص القانون يحمل الطالب المسؤولية الجزائية عن ذلك السلوك الاجرامي.

ثانياً – التهديد الكتابي: التهديد الكتابي هو كل تهديد يتم تدويته في محرر أي مدون في ورقة أو غيرها[٢٨]، ويعتبر هذا التهديد من اشد انواع التهديد خطراً لأنه يصدر عن ارادة وتصميم وفكر[٢٩]، وتعرضت مواد قانون العقوبات العراقي الى مسألة التهديد الكتابي في مواده (٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢) فقيام شخص بفعل ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله أو ترويع المجنى عليه وألقاء الرعب في قلبه بتوعده بأنزال شر معين به سواء بشخصه أو ماله وسواء كان من خلال القول أو الكتابة التي من شأنها ألقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني ضد النفس أو المال أو أنشاء ونسبة أمور مخدشه بالشرف[٣٠]، ويعد سوكاً اجرامياً من قبل الطالب إذا ما أرتكب عن طريق الكتابة تهديداً ضد الاستاذ الجامعي بغض النظر عن الوسيلة أو طريقة الكتابة سواء بخط اليد أو الطابعة ولا فرق في طبيعة المادة المدون عليها التهديد من ورق أو غيره أو حتى سبورة الكتابة أو جدار البناء في الجامعة، فالقانون العراقي لم يحدد شكل أو وسيلة التهديد بالكتابة فكل فعل كتابي يصدر يكون تهديداً كتابياً فوصول صيغة التهديد الى المجنى عليه يعد جريمة تهديد[٣١]، حتى وان كان ذلك عن طريق خطاب خال من أسم مرسله أو منسوب صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة كما نصت المادة (٤٣٠) الفقرة ثانياً من القانون العراقي.

نستنتج من ذلك تحمل الطالب المسؤولية الجزائية الكاملة من وقوع صور السلوك الاجرامي للتهديد وفق قانون العقوبات الذي أطلق مسألة التهديد بالكتابة ولم يحدد صورها فأصبح أي فعل كتابي يحمل تهديدا من قبل الطالب ضد الاستاذ الجامعي هو جريمة تهديد يتحمل الطالب المسؤولية الجزائية عنه، ومن ذلك قيام الطالب بتهديد الاستاذ الجامعي بالبيانات الموجودة في كروبات الاساتذة والطلبة يعد تهديداً.

ثالثاً- التهديد الفعلي: تعتبر هذه الصورة من صور التهديد التي يقوم بها الطالب ضد الاستاذ الجامعي والتي يتمثل سلوكها في الغالب من خلال فعل ظاهر، كأطلاق الرصاص في الهواء أو شهر السلاح بوجه المجنى عليه أو أرسال صورة خنجر أو سكين يقطر دما أو أرسال طلقة في مظروف للمجنى عليه أو التلويح بآلة حادة تصلح للقتل والجرح مثل السيف والخنجر والمسدس وبصورة جدية تؤثر في المجنى عليه [٣٢]، ولم يشر المشرع العراقي الى التهديد الفعلي في قانون العقوبات ضمن المواد الخاصة بالتهديد رغم ان القضاء العراقي قد جرم على هكذا فعل وفق مواد القانون الخاصة بالتهديد ((إذا ثبت من أفادة المشتكي والشهود ان المتهم هدد القاصر أو أطلق النار عليه من مسدسه دون ان يصيبه فأن فعله هذا يشكل جريمة وفق المادة (٤٣٠) الفقرة أولاً من قانون العقوبات وهي من اختصاص محكمة الجنايات))[٣٣].

ويمكن ان يقال ان صدور هكذا سلوك للتهديد من قبل الطالب ضد الاستاذ الجامعي يعد من أبشع صور التهديد مع ما يمكن ان يحمل من تردي للسلوك الخلقي للطالب ولما يؤشر الى أفشاء مصادر الجريمة داخل المجتمع لما يشكل الطلبة من نواة حقيقية للبناء التكاملي في المجتمع كونهم بناة الحياة وقادة المستقبل، لذلك يفترض ان يتحمل الطالب الذي يصدر منه هكذا سلوك أكبلر قدر ممكن من المسؤولية الجزائية بغض النظر عن نوع التهديد ووسيلته والآلة التي يمكن ان يحصل بها مجرد كونه تهديداً فعلياً مباشراً بحق الاستاذ الجامعي.

الفرع الثاني: العقوبة

التهديد في الاصطلاح يعرف بأنه صدور عبارة من شخص الجاني موجهة إلى مجنى عليه بالشكل الذي تثير الخوف عنده من ارتكاب جريمة ضده أو الحاق اذى فيه عن طريق خدش الشرف او افشاء سر، فيشترط أن يتهدد المجنى عليه فعلا من شأنه أن يعاقب عليه القانون[٣٤].

فيعتبر تهديداً العمل الذي يقوم فيه شخص الجاني لينذر آخر يخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله، وكذلك يعتبر تهديدا افصاح الجاني عن شر يروم الحاقة بشخص المجنى عليه أو بماله وبالشكل الذي يمكن، أن يسبب له ضرر، فيتم الركن المادي للتهديد بأن ينذر الجاني المجنى عليه، بارتكاب جريمة ضده أو بإفشاء أسرار أو نسبة أمور له مخدشه بالشرف وبهذا يعتبر كل قول أو كتابة من شأنها القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني الجريمة ضد النفس أو المال او افشاء أو نسبة امور مخدشه بالشرف بحيث يحمل المجنى عليه تحت تأثير ذلك الخوف إلى اجابة الجاني في ما

ابتغى متى ما اصطحب التهديد بطلب التهديد بشكل عام تعبير عن ارادة المتهم بإيقاع الأذى بالمجنى عليه أو بشخص يهمه امره على نحو يؤثر على نفسيته أو حرية أرادته، وهذه الارادة يفترض أن تكون محققة، كما يجب أن يكون التهديد جديا، وعلة هذا الشرط ان القانون عاقب على التهديد لما يحدثه من تأثير على نفسية المجني عليه وحرية ارادته ولا يكون من شأنه ذلك الا اذا كان جدياً وقد حرم قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ التهديد واعتبره جناية عقوبتها السجن لمدة يمكن ان تزيد على سبع سنوات[٣٥].

واذا كان المشرع قد أورد احكاماً عامة في تجريم التهديد إلا انه لم يكتف بذلك في مجال اقرار ضمانات للموظف العام حيث نص القانون على نصوص خاصة تجرم التهديد الذي يقع على الأخير بمناسبة قيامه بوظيفتها و بسببها فقد جعل من التهديد موازيا للإهانة التي تقع ضد الموظف أو المكلف بخدمة عامة، فأي تهديد يقع عليه لإرغامه بغير حق على القيام بعمل من اعمال وظيفته أو على الامتناع عنه اعتبرها القانون جنحة وذلك حماية للموظف من التعرض للإكراه والتهديد من جهة وحماية وصون المصلحة العامة من جهة أخرى، وبذلك يتضح أن جريمة التهديد التي تقع على الموظف أو المكلف بخدمة عامة هي حمل الموظف بغير حق على أداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه بناء على سلوك يوجه اليه يلقي الرعب بداخله ويحمله على ذلك، أما الركن المعنوي في جريمة التهديد فيشترط توافر القصد الجنائي العام المتمثل بعلم الجاني وقت ارتكاب فعل التهديد بماهية فعله مع انصراف ارادته إلى النتيجة من ايقاع الخوف والرعب لدى المجنى عليه (الموظف) مما يحمله إلى القيام بعمل من اعمال وظيفته على غير المألوف اذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر على تنفيذ ما طلبه من المجنى عليه فضلا عن انصراف ارادته إلى تحقيق هذا الاثر ان تجريم فعل التهديد ضد الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بعد من الضمانات الموضوعية التي كفلتها اغلب قوانين العقوبات ومنها قانون العقوبات العراقي ولكن لم يفرد نصا خاصا بهذا الفعل وانما أورده في النص الذي جرم فيه فعل الاهانة، والذي يتمثل بنص المادة ٢٢٩ منه التي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان او هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك... " وقد اعتبر بعض الفقه أن التهديد الذي أورده المشرع يختلف عن فعل الاكراه ويعطي معنى التهديد بالإهانة أي يتضمن تنبيها بالحاق الاهانة فالتهديد الذي أورده المشرع انما يتعلق بإنذار الموظف بالإهانة وهو بذات الوقت يعتبر اهانة لأن كل تهديد بعد اهانة ولكن ليس كل اهانة تعد تهديداً. ولعل سبب هذا الاعتقاد هو أن المشرع قد افرد مادة خاصة بتجريم اكراء الموظف وتوجيه القوة ضده لحمله على القيام بعمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنها في نطاق حماية الموظف من الاعتداء الفعلي [٣٦].

ولكون الاستاذ الجامعي الذي تم بيان مفهومه فيما سبق موظفاً عاماً فان اي جريمة تقع عليه ضمن الجرائم الواقعة بسبب تأديته لوظيفته كأستاذاً جامعيا سواء كانت داخل او خارج الحرم الجامعي من قبل احد طلبه المعهد او الكلية او الجامعة بشكل عام فأنها تعد من الجرائم التي تقع على الموظف العام كون موظف الخدمة الجامعية هو موظفا لدى القطاع العام او موظف في الدولة يؤدي خدمه عامه سواء كان هذا في الجامعة الاهلية او في الجامعة الحكومية ويؤدي ذلك الى القيام المسؤولية الجزائية على الطالب اثر قيامه بتهديد الاستاذ الجامعي مما يجب فرض العقوبات الواردة عليه في ظل قانون العقوبات في المواد ٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ وكذلك تعتبر ايضا من الجرائم المشددة استنادا الى قانون العقوبات العراقي والذي نص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك)[٣٧].

واضافة الى ما تقدم فان المسؤولية الجزائية يسبقها او يتبعها حسب الاجراء المتخذ من قبل المشتكي او المجني عليه عقوبة تأديبيه وهي العقوبة التي تؤدي الى فصل الطالب من الكلية او المعهد او الجامعة استنادا لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي [٣٨].

الخاتمة:

أولاً – الاستنتاجات:

١. يعد الاستاذ الجامعي موظف عام سواء كان في جامعة اهلية أم في جامعة حكومية وان اي تهديد يقع عليه يعد من الجرائم التي تقع على الموظف العام.

٢. تعتبر الجرائم التي تقع على الاستاذ الجامعي من الجرائم المشددة والتي شددها المشرع العراقي في الجرائم التي تقع على الموظف العام بالرغم من عدم الاشارة بشكل صريح من المشرع العراقي.

٣. قصر المشرع العراقي صفة الاستاذ الجامعي على المدرس المساعد والمدرس والاستاذ المساعد والاستاذ دون الاشارة الى المعيدين الجامعيين.

٤. لم ينظم المشرع العراقي حماية الاساتذة الجامعيين في قانون خاص اسوة في الفئات الاخرى بالرغم من الاهمية الكبرى للأستاذ الجامعي تتمثل في قامة علمية تصنع الأجيال المتخصصة.

٥. يقع سلوك التهديد في صور متعددة فقد يكون بالإشارة او القول او الفعل سواء كان وجها لوجه او من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

٦. يستتبع عقوبة تهديد الاستاذ الجامعي سواء كانت داخل ام خارج الحرم الجامعي عقوبة الفصل النهائي للطالب وترقين قيده استنادا لأحكام المادة ٨ من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً –التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون بأسم قانون حماية الاساتذة الجامعيين ينظم فيه كافة اوجه الحماية الجزائية والمدنية للأستاذ الجامعي داخل وخارج الحرم الجامعي.

٢. نوصي المشرع العراقي بإضافة المعيدين في الجامعة لقانون الخدمة الجامعية وضمهم بالحماية القانونية للأستاذ الجامعي.

٣. نوصي القائمين في الجامعات والكليات والمعاهد بضرورة انشاء ندوات تعريفية للطلبة في مختلف الاختصاصات لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذلك تعريفهم بأهمية الاستاذ الجامعي.

٤. ضرورة اضافة نص إلى قانون العقوبات يضاعف العقوبات في الجرائم التي تقع على الاستاذة الجامعيين.

الهوامش:

(١) د. عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ص ٣٨٢.

(٢) كرم البستاني انطوان نعمة واخرون: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ١٩٨٦، ص ٨٩

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي ٣ الحقوقية، بيروت، ١٩٨٩، ص٤٦٩.

(٤) حوراء احمد شاكر، المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الأسئلة الامتحانية، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠، ص٤٥٥.

(٥) محمد حمزة عيدان كبسون، مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي . دراسة مقارنة، رسالة مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ١٤٤٥ هـ الجنائي القسم العام، سنة ٢٠٢٣، ص١٣.

(٦) ينظر نقض محكمة النقض المصرية رقم ٢٥٠٦ لسنة ١١ / ٨ / ١٩٨٤ – مجموعة إحكام محكمة النقض المصرية، السنة الخامسة والثلاثون، ١٩٨٨، ص ٣٩.

(٧) د. محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٠.

(٨) د. محمد ابراهيم الدسوقي علي: الموظف العام ادارياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٣.نقلا عن حوراء احمد شاكر، مصدر سابق، ص٤٦٠.

(٩) نصوص المواد (٤٣٢/٤٣١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي (المادة ٤٣٠)

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.

٢. ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة. / المادة ٤٣١.

يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠. / لمادة ٤٣٢.

كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص اخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار).

(١٠) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٤٨.

(١١) د. عبد الباسط الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م، ص١٣٠.

(١٢) د. محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥م، ص٦٣.

(١٣) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٣٢٨.

(١٤) المواد (٤٣٠ – ٤٣١ – ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(١٥) د. ربيع حسن محمد، المبادئ العامة للجريمة، ط١، دار النهضة القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٢٢.

(١٦) د. بكر عبد المهيمن، القصد الجنائي في القانون المصري، دار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥٧٤ –٥٧٥.

(١٧) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(١٨) د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد مسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، دار نتربلا، ١٩٧٢م، ص٦٤.

(١٩) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بغداد، ٢٠٠٧م، ص٢٣٣.

(٢٠) د. معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط١، دار المشرق العربي، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٧٧.

(٢١) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر نفسه، ص٢٣٣.

(٢٢) د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط١، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، ص١٥٣.

(٢٣) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص١٣٨.

(٢٤) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٦٦م، ص٤٢٣.

(٢٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٣٣.

(٢٦) ناهدة عمر صادق، جريمة التهديد في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان، ٢٠١٥، ص١٣.

(٢٧) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر نفسه، ص٢٣٩.

(٢٨) د. عباس الحسني، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٢٩) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٣، مطبعة دار النهضة، بغداد، ١٩٥٤م، ص٧١٥.

(٣٠) الواد (٤٣٠–٤٣١–٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٣١) د. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، ط١، المؤسسة الحديثة للكتابة، بيروت، ٢٠١٤م، ص٥٢٥.

(٣٢) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٣٣) حسين صالح ابراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، مطبعة هوار دهوك، ٢٠١٣م، ص٨٢.

(٣٤) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال م٧، دار الفكر العربي ١٩٧٨ من ٤٢٨

(٣٥) تنص المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي ١ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هند اخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإستاد امور مخدشه بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة كما نصت المادة ٤٣١ يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس او مال غيره او بإسناد امور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠

كما نصت المادة ٤٣٢ كل من هدد اخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣١ و٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

(٣٦) د. محمد احمد عابدين جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٩١ ص٢٠٥.

(٣٧) المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٨) نص الفقرة ثانيا من المادة ٨ من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (اعتدائه بالفعل على أحد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد).

المصادر

اولاً- معاجم اللغة العربية:

١) د. عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٣٨٢.

٢) كرم البستاني انطوان نعمة واخرون: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ١٩٨٦.

ثانياً- الكتب:

١) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٣، مطبعة دار النهضة، بغداد، ١٩٥٤.

٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣) د. بكر عبد المهيمن، القصد الجنائي في القانون المصري، دار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤) د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد مسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، دار نتربلا، ١٩٧٢.

٥) حسين صالح ابراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، مطبعة هوار دهوك، ٢٠١٣.

٦) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٦٦.

٧) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال م٧، دار الفكر العربي ١٩٧٨.

٨) د. ربيع حسن محمد، المبادئ العامة للجريمة، ط١، دار النهضة القاهرة، ١٩٩٦.

٩) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢.
١٠) د. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، ط١، المؤسسة الحديثة للكتابة، بيروت، ٢٠١٤.
١١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي ٣ الحقوقية، بيروت، ١٩٨٩.
١٢) د. محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
١٣) د. محمد ابراهيم الدسوقي علي: الموظف العام ادارياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٤) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٥) د. محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.
١٦) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بغداد، ٢٠٠٧.
١٧) د. معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط١، دار المشرق العربي، بيروت، ٢٠٠٧.
١٨) د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط١، مكتبة دار الثقافة، القاهرة.
١٩) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧.
٢٠) د. محمد احمد عابدين جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٩١.
٢١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي ٣ الحقوقية، بيروت، ١٩٨٩.
٢٢) د. محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٣) د. محمد ابراهيم الدسوقي علي: الموظف العام ادارياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثالثاً– الرسائل والأطاريح:

١) د. عبد الباسط الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٢) محمد حمزة عيدان كبسون، مسؤولية الطالب الجزائية داخل الحرم الجامعي . دراسة مقارنة، رسالة مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ١٤٤٥ هـ الجنائي القسم العام، سنة ٢٠٢٣.

رابعاً – البحوث والمجلات:

١) ناهدة عمر صادق، جريمة التهديد في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان، ٢٠١٥.
٢) حوراء احمد شاكر، المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الأسئلة الامتحانية، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠.

خامساً- القوانين والتعليمات:

١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٢) قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢).
٣) قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨).
٤) قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٨)
٥) تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧).